# دليل الدراسات العليا

## إصدار 2010 – 2011

# قـائمــة المحتويــات


« كلمة العميدة 2

« تأسيس العمادة وتاريخها 3

« رؤية عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي ورسالتها وأهدافها 4
الرؤية
الرسالة
الأهداف

« تعليمات منح درجة الماجستير 5

« الالتحاق ببرامج الدراسات العليا 17
إجراءات تقديم الطلبات

« الوثائق الثبوتية المطلوبة للالتحاق ببرنامج الماجستير 18

« رسوم الالتحاق بالبرامج 19

« الخطط الدراسية
برنامج الماجستير في الحقوق 20
برنامج الماجستير في العلوم الصيدلانية 21
برنامج الماجستير في علم النفس الإكلينيكي 22
برنامج الماجستير في اللغة الإنجليزية وآدابها 23
برنامج الماجستير في إدارة الأعمال (MBA) 24
برنامج الماجستير في هندسة الاتصالات 25

## كلمة العميدة

انطلاقاً من إيماننا بأهمية تحقيق رؤية ورسالة وأهداف عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، وحق الطالب في الإلمام بكافة حقوقه وواجباته، فقد عملت عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي على إعداد هذا الدليل الذي يقدم لك عزيزي الطالب المعلومات الضرورية عن برامج الدراسات العليا في جامعة عمان الأهلية.

وإننا إذ نرجو أن تكون المعلومات التي يضمها الدليل كافية لتوجيه الطلبة وإرشادهم في مسيرتهم الأكاديمية في جامعة عمان الأهلية، فإنه يسعدنا أن نحيط طلبتنا الأعزاء علماً بأننا في عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي جاهزون دوماً لمساعدتهم، والإجابة عن جميع استفساراتهم أو استفسارات المهتمين بالأمور المتعلقة ببرامج الدراسات العليا التي تطرحها العمادة في جامعة عمان الأهلية. آملين أن يشكل هذا الجهد المتواضع خير دليل لطلبتنا وأن يساهم في توجيه مسيرتهم الأكاديمية أثناء تواجدهم في هذه الجامعة وأن تتضافر جهودنا معاً للسير قدماً والإسهام الفاعل في تحقيق رؤية ورسالة وأهداف جامعة عمان الأهلية.

وأود أن أؤكد لطلبتنا الأعزاء أن مكتبي مفتوح دائماً لمساعدتهم وسأبذل كل جهد ممكن للتعاون مع زملائي عمداء الكليات من خلال مجلسيّ الدراسات العليا والعمداء لتذليل الصعاب وتمكينهم من تحقيق غاياتهم لنيل درجة الماجستير.

**والله ولي التوفيق**

**عميدة الدراسات العليا والبحث العلمي**
**الدكتورة وسام بريك**

## تأسيس العمادة وتاريخها

دأبت جامعة عمان الأهلية منذ تأسيسها عام 1990، باعتبارها أول جامعة خاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، على توفير الظروف الأكاديمية والاجتماعية التي تؤهلها لكي تحتل مكانة مرموقة في مصاف الجامعات الأردنية والعربية. وتأسيساً على ذلك حرصت على خلق الأجواء الكفيلة باستحداث وتطوير البرامج الأكاديمية بالشكل الذي يواكب متطلبات التطور النوعي في التعليم العالي في ضوء المتغيرات السريعة في عالم تكنولوجيا المعلومات ومتطلبات سوق العمل محلياً وعربياً.

تأسست عمادة البحث العلمي في العام 1998، لتتولى مسؤولية الإشراف على تطوير ودعم البحث العلمي في المجالات الأساسية والتطبيقية. وابتداءً من عام 2005 أصبحت تسمى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، بعدما قامت الجامعة وبموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بطرح برنامج الماجستير في تخصص الحقوق للعام الأكاديمي 2005–2006، ليكون أول تخصص دراسات عليا في الجامعة مسهماً بذلك في الارتقاء بدور الجامعة في مجال البحث العلمي، بالإضافة إلى دورها الرئيس في مجالي التدريس وخدمة المجتمع. وحرصاً من إدارة الجامعة على تفعيل دورها الريادي في مجال البحث الأكاديمي، فقد عملت على توفير الشروط المادية والفنية التي أهلتها لطرح برنامجين إضافيين في ماجستير علم النفس الإكلينيكي والعلوم الصيدلانية في العام الأكاديمي 2009 – 2010. وفي العام الأكاديمي 2010 – 2011 تمكنت الجامعة من استحداث ثلاثة برامج ماجستير أخرى في اللغة الإنجليزية وآدابها، وهندسة الاتصالات، وإدارة الأعمال (MBA). وانسجاماً مع توجه الجامعة في توسيع دائرة علاقاتها فقد أبرمت في العام ذاته مع كلية إدنبرة للأعمال (Edinburgh Business School) في جامعة هيريوت – وات (Heriot–Watt University) اتفاقية تعاون أكاديمي لفتح برنامجاً مشتركاً في إدارة الأعمال (MBA) تشرف عليه كلية العلوم الإدارية والمالية في جامعة عمان الأهلية بالاشتراك مع كلية الأعمال – إدنبرة (Edinburgh Business School) محققةً بذلك مزيداً من التقدم في مجال التفاعل الأكاديمي البناء على كافة المستويات؛ محلياً وإقليمياً وعالمياً، ومستجيبة لتوجه الجامعة في تحقيق معايير النوعية وضمان الجودة.

## رؤية عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي ورسالتها وأهدافها

**الرؤية**

الارتقاء بالبحث العلمي والدراسات العليا وربطها بقضايا ومشكلات المجتمع.

**الرسالة**

تهيئة بيئة مناسبة لتشجيع البحث العلمي وتطوير برامج الدراسات العليا والارتقاء بها.

**الأهداف**

1. تعزيز ثقافة البحث العلمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة.
2. دعم وتحفيز نشاطات البحث العلمي وتوفير البيئة الملائمة.
3. تنمية المهارات البحثية لدى أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة.
4. تشجيع النشر في المجلات العالمية المفهرسة والمحكمة والمشاركة في المؤتمرات العلمية المتخصصة.
5. دعم عقد المؤتمرات وورش العمل ذات الصلة بقضايا واحتياجات المجتمع.
6. توجيه البحث العلمي وبرامج الدراسات العليا لخدمة قضايا واحتياجات المجتمع.
7. مواكبة المستجدات العلمية المعاصرة والتطوير المستمر لخطط الدراسات العليا.
8. ضمان جودة الدراسات العليا بالتعاون مع الأقسام الأكاديمية.
9. الارتقاء بمستوى مجلة البلقاء وجودة محتواها.

## تعليمات منح درجة الماجستير

# تعليمات منح درجة الماجستير لسنة 2009

**معدلة في ضوء تعليمات وشروط هيئة الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا المقرة من مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي**

**استناداً إلى قراره رقم (2008/20/111)**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عمان الأهلية لسنة 2009)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة عمان الأهلية

المجلس : مجلس الدراسات العليا في الجامعة

العميد : عميد الدراسات العليا والبحث العلمي

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة أو أي معهد أو مركز علمي في الجامعة

القسم : أي قسم أكاديمي في الجامعة

البرنامج : برنامج الدراسات العليا

اللجنة : لجنة الدراسات العليا في الكلية أو في القسم

## الخطة الدراسية

المادة (3):

أ. لا تقل متطلبات نيل درجة الماجستير عن ثلاثٍ وثلاثين (33) ساعة معتمدة ولا تزيد عن ستٍ وثلاثين (36) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، بناء على تنسيب المجلس.

ب. توزع متطلبات نيل درجة الماجستير وفقاً لمساري البرنامج (الرسالة والشامل) على النحو الآتي:

1. برنامج الماجستير / مسار الرسالة:
   أ. مواد بواقع أربع وعشرين (24) ساعة معتمدة حداً أدنى.
   ب. رسالة بواقع تسع (9) ساعات معتمدة.
2. برنامج الماجستير / مسار الشامل:
   أ. مواد بواقع ثلاثٍ وثلاثين (33) ساعة معتمدة حداً أدنى.
   ب. اجتياز امتحان شامل بعد إنهاء جميع المواد بنجاح.

المادة (4): أ. توزع ساعات برنامج الماجستير / مسار الرسالة على النحو الآتي:

1. المواد الإجبارية، بواقع خمس عشرة (15) ساعة معتمدة حداً أدنى.
2. المواد الاختيارية بواقع تسع (9) ساعات معتمدة حداً أقصى.
3. الرسالة، بواقع تسع (9) ساعات معتمدة.

ب. توزع ساعات برنامج الماجستير / مسار الامتحان الشامل على النحو الآتي:

1. مواد إجبارية بواقع أربع وعشرين (24) ساعة معتمدة حداً أدنى.
2. مواد اختيارية بواقع تسع (9) ساعات معتمدة حداً أقصى.

ج. يشترط في بناء الخطة الدراسية تخصيص ثلاث (3) ساعات معتمدة حداً أدنى لمواد تتعلق بمنهجية البحث العلمي وطرائقه.

المادة (5): المواد الاستدراكية:

أ. يجوز للجنة عند القبول أن تحدد مواد استدراكية للطالب من مستوى البكالوريوس بما لا يزيد عن تسع (9) ساعات معتمدة يشترط اجتيازها بعلامة ستين (60) حداً أدنى، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

ب. يشترط الانتهاء من دراسة المواد الاستدراكية بنجاح خلال العام الدراسي الأول من الالتحاق بالبرنامج.

## القبول

المادة (6): يحدد مجلس العمداء في كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج من برامج الماجستير بناء على توصية المجلس.

المادة (7): أولا: شروط القبول في البرنامج

يقبل في البرنامج من تتوفر لديه الشروط الآتية:

أ. من حصل على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله.

ب. من حصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله يحق له الالتحاق بالبرنامج شريطة ما يلي:

1. دراسة (3) مواد من مواد الماجستير (خلال الفصل الأول للالتحاق) يحددها القسم المراد الالتحاق به وتكون المواد موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص.
2. النجاح في كل مادة بمعدل لا يقل عن 70% أو ما يعادله وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75% أو ما يعادله.
3. في حال تحقق الشرط رقم (2) يصبح الطالب نظامياً وتحسب له المواد التي أنهاها في خطته وغير ذلك يفصل الطالب من البرنامج.

ج. كل من حصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً.

د. في حال عدم تعبئة المقاعد المخصصة حسب الشروط الواردة في (أ) أعلاه، يشترط أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين في (ب ؛ ج) عن (20%) من إجمالي المقاعد المخصصة في كل تخصص.

هـ. أن تكون درجة البكالوريوس في حقل التخصص أو احد الحقول ذات العلاقة بالدراسة المتخصصة في البرنامج الذي يرغب في الالتحاق به، وذلك وفقاً للخطة الدراسية لذلك البرنامج.

ثانياً: الشروط الأخرى الواجب توافرها للالتحاق بالبرنامج

يشترط على كل طالب يرغب في الالتحاق بالدراسات العليا تقديم ما يثبت نجاحه في امتحان مقدرة للغة أجنبية (التوفل، IELTS، لغة فرنسية، لغة ألمانية، ... الخ) ويكون الأمر بالنسبة للغة الإنجليزية على النحو الآتي:

1. اجتياز امتحان التوفل (ITP) بعلامة لا تقل عن (500) أو ما يعادلها للتخصصات العلمية، و(400) أو ما يعادلها للتخصصات الإنسانية، و(550) لتخصصات اللغة الانجليزية كافة وتخصصات البرامج المشتركة مع الجامعات الأردنية التي يشرف على تطبيقها مؤسسة (ETS) في الأردن، أو من مركز (AMIDEAST) في المملكة.
2. اجتاز امتحان التوفل (IBT) بعلامة لا تقل عن (61) أو ما يعادلها للتخصصات العلمية، و(32) أو ما يعادلها للتخصصات الإنسانية، و(79) لتخصصات اللغة الانجليزية كافة وتخصصات البرامج المشتركة مع الجامعات الأجنبية من مركز (AMIDEAST) في المملكة.
3. يستثنى من (1) أعلاه الطلبة غير المتحدثين بالعربية إذا كانوا سيلتحقون للدراسة ببرنامج الماجستير في اللغة العربية شريطة تقديم إثبات بمقدرتهم على التحدث باللغة الأجنبية، ويقاس على ذلك اللغات الأخرى.

المادة (8): للقسم أن يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، وتقر هذه الشروط مع الخطة الدراسية للبرنامج، على أن لا تتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (9): تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج المعتمد إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

المادة (10):

أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات يصدر المجلس أسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا بناء على توصية اللجنة، وذلك وفق معدلاتهم التراكمية مع مراعاة مع ما ورد في المادة (8).

ب. يقرر المجلس بناء على تنسيب اللجنة أي البرنامجين سيلتحق به الطالب، وذلك وفق الأسس التي تعتمدها اللجنة.

المادة (11): أ. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين لتخصصين في الماجستير في آن واحد، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب. إذا فصل الطالب من أي برنامج ماجستير فإنه لا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

## نظام الدراسة

المادة (12): أ. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدة كل منهما ستة عشر (16) أسبوعاً، ويجوز للمجلس اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع وفق الشروط الآتية:

1) أن يكون الطالب قد انتظم في الدراسة في أحد الفصلين- الأول أو الثاني- في برنامج الدراسات العليا في العام الأكاديمي الذي يرغب في تسجيل الفصل الصيفي فيه.

2) أن لا يزيد عدد الساعات التي يسجلها الطالب على ست (6) ساعات.

ب. لا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات احتساب مدة الدراسة.

## مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (13): أ. لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة (3) فصول دراسية، ولا تزيد عن ثمانية (8) فصول دراسية ولمجلس العمداء السماح للطالب الذي استنفد المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير وكان من الممكن ان ينهي متطلبات التخرج، دراسة فصل إضافي واحد.

ب. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعهما عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

ج. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع الرسالة ومناقشتها عن فصل دراسي واحد.

المادة (14): أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي اثنتي عشرة (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد (الأول أو الثاني).

ب. الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي هو ست (6) ساعات معتمدة.

ج. يجب أن لا يزيد العبء الدراسي للطالب على ست (6) ساعات صفية غير متصلة في اليوم الواحد.

## التسجيل

المادة (15): لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في المادة الواحدة عن خمسة إلا بموافقة المجلس.

المادة (16):

أ. لا يجوز تسجيل ساعات الرسالة قبل أن ينهي الطالب بنجاح خمس عشرة (15) ساعة من الخطة الدراسية، شريطة أن يكون قد تم تعيين مشرف له، وأقر عنوان رسالته وخطتها مع مراعاة ما ورد في مادة في المادتين (31)، (32).

ب. يلغى تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يسدد الرسوم المقررة في المواعيد المحددة.

## المواظبة

المادة (17):

أ. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة يحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويعدُ راسباً في تلك المادة، وذلك بقرار من عميد الكلية، بناء على توصية مُدرس المادة، وعلى الطالب إعادة دراستها إن كانت إجبارية، وتدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذرٍ مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، فإنهُ يعد منسحبا منها وتثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب).

ج. يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة أو معتمد منه، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية قبل الغياب، أو خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القهرية يقدم الطالب ما يثبت عذره إلى عميد الكلية خلال أسبوع من زوال الأسباب.

د. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، على أن يبلغ مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك. ويبلغ مدرس المادة بقرار قبول العذر لإجراء امتحان تعويضي للطالب في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل التالي للفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان.

## الانسحاب من المواد، ومن الفصل الدراسي، ومن الجامعة

المادة (18):

أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها ثمانية (8) أسابيع من بدء الفصل، وأربعة أسابيع (4) من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب)، ولا يجوز – نتيجة الانسحاب– أن يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

ب. يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في أي فصل، وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة حكماً مع مراعاة أحكام المادتين (13) و(22) من هذه التعليمات.

ج. تحسب المدة في الفقرة (ب) من هذه المادة ضمن مدة التأجيل المسموح بها وفق أحكام المادة (13) من هذه التعليمات.

المادة (19): أ. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعتمد وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من البرنامج) ويعتبر تسجيله في الجامعة ملغياً.

ب. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يتقدم إلى عمادة الدراسات العليا للنظر في إعادة تسجيله.

## تأجيل الدراسة

المادة (20): يشترط فيمن يطلب تأجيل الدراسة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في التخصص الذي التحق به.

المادة (21): يقدم طلب التأجيل قبل بدء الدراسة وتصدر الموافقة عن المجلس بناء على تنسيب اللجنة إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن مجلس العمداء إذا كان لفصلين متتاليين.

## الانقطاع عن الدراسة والفصل من البرنامج

المادة (22): أ. إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة ويلغى تسجيله في الجامعة إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المعنية في الجامعة على النحو الآتي:

1- المجلس: إذا تقدم الطالب بالعذر خلال شهر من بداية التدريس في الفصل الذي انقطع فيه.

2- مجلس العمداء إذا تقدم الطالب بالعذر قبل نهاية الفصل الذي انقطع فيه.

ب. إذا قبل العذر حسبما ورد أعلاه يُعّدُ الانقطاع تأجيلاً.

ج. لا يجوز أن ينقطع الطالب عن الدراسة بعذر مقبول حسبما ورد أعلاه أكثر من فصلين دراسيين.

## الانتقال والتحويل

المادة (23): أ. يجوز انتقال طالب من برنامج ماجستير من خارج الجامعة إلى برنامج الماجستير المماثل فيها في حال استيفائه شروط القبول على أن لا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً.

ب. لا تعادل للطالب المنتقل أي من المواد التي درسها سابقاً، إذا حصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ج. لا تعادل للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في برنامج مماثل في جامعة أخرى أكثر من تسع (9) ساعات معتمدة.

د. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها مقابل كل تسع (9) ساعات معتمدة.

هـ. لا تعادل المواد التي درسها الطالب إذا مضى على دراسته لها أكثر من خمس سنوات.

و. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى معترف بها ويرغب في معادلتها أن تكون مكافئة من حيث المستوى والمحتوى لمادة في الخطة الدراسية المقرة وأن لا يقل تقديره في كل منها عن (جيد جدا) أو ما يعادله.

ز. لا يجوز احتساب مادة درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في مستوى برنامج أعلى.

ح. تدخل المواد التي درسها الطالب وعودلت له في احتساب معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة، ولا تحتسب في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من جامعة أخرى.

ط. تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على توصية من اللجنة.

المادة (24): أ. يجوز التحويل من مسار الرسالة إلى مسار الامتحان الشامل أو العكس بقرار من المجلس بناءً على توصية اللجنة شريطة أن يكون قد أنهى الطالب خمس عشرة (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن لا يقل معدله التراكمي عن 76%.

ب. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقرة له، وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي.

## التقويم

المادة (25): علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير هي (70%).

المادة (26): أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الماجستير هو (76%).

ب. لا يجوز إعادة دراسة مادة حصل فيها الطالب على (76%) فأكثر.

ج. يجوز للطالب لأغراض رفع معدله التراكمي إعادة دراسة مادتين على الأكثر كان قد نجح بهما طيلة مدة دراسته للماجستير.

د. إذا أعاد الطالب دراسة مادة، سواء لرسوبه فيها أو لرفع معدله التراكمي تحسب له العلامة الأعلى.

المادة (27): مع مراعاة ما ورد في المادة (26) من هذه التعليمات تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في البرنامج في معدله التراكمي.

المادة (28): يكون توزيع العلامات لمواد الماجستير على النحو الآتي:

أ. (60%) لأعمال الفصل.

ب. (40%) للامتحان النهائي.

ويستثنى مما ورد في هاتين الفقرتين: مواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والتصميم، والاختبارات العلمية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المادة.

المادة (29): أ. يعتمد للرسالة تقدير وفقاً لمقياس تدريجي من ثلاثة مستويات على النحو الآتي:

1. ممتاز 2. جيد جداً 3. جيد

ب. يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات الآتية:

1. 85 – 100 ممتاز

2. 76 – 84,99 جيد جداً

## الفصل من البرنامج

المادة (30): يفصل الطالب من برنامج الماجستير بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة المختصة في الحالات الآتية:

أ. إذا تدنى معدل الطالب التراكمي في برنامج الدراسات العليا عن تقدير (جيد جداً) أو ما يعادله في أي فصلين دراسيين، باستثناء أول فصل دراسي.

ب. إذا رسب في مادة إجبارية مرتين.

ج. إذا رسب مرتين في الامتحان الشامل لدرجة الماجستير.

د. إذا لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على الماجستير بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها وفقاً للمادة (13).

هـ. إذا رسب في مناقشة الرسالة.

## الإشـراف

المادة (31): يصدر المجلس قراراً يتضمن: تعيين المشرف، وتحديد عنوان الرسالة ومشروع خطتها، في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الرابع لالتحاق الطالب بالبرنامج، وذلك بناءً على تنسيب اللجنة.

المادة (32):

أ. يشترط في المشرف أن يكون أستاذاً، أو أستاذاً مشاركاً، أو محاضراً متفرغا مؤهلاً للتعيين في رتبة أستاذ مشارك على الأقل.

ب. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ / أستاذ مشارك لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية أن يكون قد استمر في الإنتاج العلمي بعد الحصول على آخر ترقية بعامين.

ج. يجوز عند الحاجة أن يتولى الإشراف الأستاذ المساعد أو المحاضر المتفرغ المؤهل للتعيين في رتبة أستاذ مساعد، شريطة أن يكون قد نشر بحثين "على الأقل" غير مستلين من أطروحة الدكتوراه الخاصة به في مجلات علمية محكمة في آخر ثلاث سنوات.

المادة (33): الحد الأعلى لعدد الرسائل الجامعية (الماجستير أو الدكتوراه) التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد يكون حسب الرتبة الأكاديمية وفق الآتي:

أ. ست (6) رسائل للأستاذ.

ب. ست (6) رسائل للأستاذ المشارك.

ج. ثلاث (3) رسائل للأستاذ المساعد.

المادة (34): يقرر المجلس، باقتراح من المشرف، وتوصية من اللجنة، تسمية عضو هيئة تدريس آخر للمشاركة في الإشراف على رسالة الطالب. ويسمى في هذه الحالة مشرفاً مشاركاً.

المادة (35): مع مراعاة ما ورد في المادتين (31) و(32) يجوز تغيير المشرف لظروف مبررة، يوافق عليها المجلس.

المادة (36): يجوز بقرار من المجلس وبناءً على توصية اللجنة:

أ. أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيه.

ب. أن يشارك في الإشراف من يحمل درجة الدكتوراه ولا يحمل رتبة أكاديمية وله خبرة ميدانية في مجال البحث المعني لا تقل عن عشر سنوات (10) على أن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل.

المادة (37): تحسب للمشرف عن كل رسالة يشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الذي عين فيه مشرفاً، وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول دراسية. وفي حالة وجود مشرف مشارك تحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة.

المادة (38): مع مراعاة ما ورد في المادة (31) من هذه التعليمات يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك.

المادة (39):

أ. ترسل الرسالة إلى محكم خارجي من قبل رئيس الجامعة بتنسيب من العميد لإبداء الرأي بالمستوى العلمي للرسالة وفق النموذج المعد لتلك الغاية.

ب. في ضوء تقرير المحكم الخارجي وبعد أخذ رأي المشرف لملاحظات المحكم "إن وجدت" يشكل المجلس لجنة المناقشة بتوصية من اللجنة بحيث تتكون من:

1. المشرف على رسالة الطالب.
2. عضو هيئة تدريس من داخل الجامعة.
3. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة.
4. المحكم الخارجي أو من تنسبه اللجنة.
5. المشرف المشارك "إن وجد".

المادة (40):

أ. يعتمد المجلس الرسالة في ضوء موافقتها للمعايير التي يحددها المجلس.

ب. تكون مناقشة الرسالة بصورة علنية وتتم إجراءاتها على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.
2. يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة المناقشة، وبعد المداولة تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
   - أولاً: ناجحا بدون تعديلات.
   - ثانياً: ناجحاً مع تعديلات طفيفة تجرى خلال شهر من تاريخه، وتعرض على لجنة المناقشة لاعتمادها.
   - ثالثاً: تعديلات جوهرية تنجز في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وتعرض على اللجنة لاعتمادها وإلا فيعتبر الطالب راسباً.
   - رابعاً: راسباً.

ج. يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من اللجنة إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة.

## الامتحان الشامل لبرنامج الماجستير / مسار الرسالة

المادة (41): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها في مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (42): يعقد الامتحان الشامل مرتين كل عام دراسي وفقاً للتقويم الجامعي المعتمد.

المادة (43): يتم تعيين لجنة متخصصة لإعداد أسئلة الامتحان الشامل وتصحيحه بقرار من المجلس بناءً على توصية اللجنة، وتكون مهامها على النحو الآتي:

أ. تنظيم الامتحان الشامل وإدارة شؤونه.

ب. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك.

ج. اختيار أعضاء هيئة تدريس من المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.

د. تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة لدراستها والتوصية بشأنها.

هـ. يرسل قرار اللجنة بعد اعتماده إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الامتحان لاعتماده من المجلس.

المادة (44):

أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه المواد المقررة بنجاح شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المواد عن 76%.

ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط، وذلك في الموعد التالي الذي يعقد فيه الامتحان، وفي حال رسوبه يعتبر مفصولاً من البرنامج، ويجوز للمجلس، في حالات خاصة، يقدرها بناءً على توصية اللجنة المختصتين أن يوافق على تمديد المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير فصلاً دراسياً واحداً وذلك لأغراض تقديم الامتحان الشامل.

ج. تسجل نتيجة الطالب (ناجح) أو (راسب) في الامتحان الشامل في كشف علاماته.

## منح درجة الماجستير

المادة (45): أ. يتعهد الطالب بتسليم المجلس خمس (5) نسخ ورقية و(5) أقراص مدمجة من رسالته بعد إجراء التعديلات التي أقرتها لجنة المناقشة وذلك قبل السماح له بأخذ الشهادة.

ب. تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب اللجنة وتوصية المجلس.

ج. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

المادة (46): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة، حيثما ينطبق ذلك على الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (47): يصدر مجلس العمداء التعليمات الداخلية الخاصة بالمنح، والجرايات، ومساعدة الطلبة المتفوقين.

المادة (48): يفوض الطالب الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والحفظ في المكتبة ورقياً والكترونياً والتبادل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى.

المادة (49): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها. ولمجلس العمداء أن يفوض هذه الصلاحية إلى لجنة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية العميد وعميد الكلية المختص.

## الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا

**إجراءات تقديم الطلبات:**

* يتم تقديم الطلبات لجميع التخصصات حسب المواعيد التي تعلن على موقع الجامعة الإلكتروني أو الإعلانات في الصحف المحلية أو بالحضور إلى عمادة الدراسات العليا.
* مكان تقديم الطلبات في عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
* الاطلاع على الشروط العامة للقبول في برنامج الدراسات العليا وعلى شروط القبول قبل تعبئة الطلب.
* إرفاق الوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول.
* لا ينظر في الطلبات غير المستوفية للشروط والوثائق.
* يتحمل الطالب مسؤولية عدم تحديده للتخصص المطلوب بدقة، أو عدم تقديمه معلومات دقيقه.
* لا يحق للطالب المسجل في أي برنامج دراسات عليا التقدم بطلب الالتحاق ببرنامج آخر، ويلغى طلبه تلقائياً في حال تقدم للالتحاق بأي من البرامج المطروحة.
* لا يحق للطالب المفصول من برنامج دراسات عليا أن يتقدم بطلب التحاق بالبرنامج نفسه ويلغى طلبه تلقائياً في حال تقدم للالتحاق بأي من البرامج المطروحة.

## الوثائق الثبوتية المطلوبة للالتحاق ببرنامج الماجستير

**يرفق بطلب الالتحاق الأوراق الثبوتية الآتية (وهي غير مستردة):**

أولاً: الطلبة الأردنيون:

1. صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية الأولى (وثيقة تخرج) (البكالوريوس/ الليسانس)، بتقدير يتفق مع أسس القبول المعتمدة.
2. صورة مصدقة عن شهادة الدبلوم (إن وجدت).
3. صورة مصدقة عن كشف علامات البكالوريوس / الليسانس.
4. وثيقة معادلة الشهادة معتمدة ومصدقة صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني لخريجي الجامعات غير الأردنية.
5. شهادة الميلاد أو صورة مصدقة عنها.
6. ثلاث صور شخصية.
7. صورة عن الهوية الشخصية مصدقة من دائرة الأحوال المدنية.
8. صورة دفتر خدمة العلم بالنسبة للطلبة الأردنيين الذكور.
9. عدم ممانعة الدراسة للموظفين الذين يعملون في أي جهة.

**ثانياً: الطلبة غير الأردنيين:**

1. صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية الأولى (وثيقة التخرج) (البكالوريوس / الليسانس).
2. صورة مصدقة عن شهادة الدبلوم (إن وجدت).
3. صورة مصدقة عن كشف البكالوريوس / الليسانس.
4. وثيقة معادلة الشهادة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن لخريجي الجامعات غير الأردنية أو غير العربية.
5. ثلاث صور شخصية.
6. صورة عن جواز السفر.

## رسوم الالتحاق بالبرامج

**رسوم برامج الدراسات العليا (الماجستير) التي يتم استيفاؤها من الطلبة الأردنيون والغير أردنيون (بالدينار الأردني)**

| الرقم | الرسوم | المبلغ بالدينار الأردني |
|---|---|---|
| 1 | رسم طلب الالتحاق لمرة واحدة | 75 دينار |
| 2 | رسوم تسجيل (فصلية) | 250 دينار |
| 3 | رسم الساعة المعتمدة | |
| | الحقوق | 120 دينار |
| | الصيدلة | 200 دينار |
| | علم النفس الإكلينيكي | 160 دينار |
| | إدارة الأعمال (MBA) | 200 دينار |
| | هندسة الاتصالات | 200 دينار |
| | اللغة الإنجليزية | 160 دينار |

# الخطة الدراسية
# ماجستير الحقوق
# (33) ساعة معتمدة
# 2010/2009

المتطلبات الإجبارية (18) ساعة معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | المتطلب السابق |
|---|---|---|---|
| 41701 | القانون الجزائي | 3 | – |
| 41711 | القانون الدولي العام | 3 | – |
| 41721 | القانون الإداري | 3 | – |
| 42731 | القانون المدني | 3 | – |
| 42761 | القانون التجاري والملكية الفكرية | 3 | – |
| 42771 | مناهج البحث العلمي | 3 | – |

المتطلبات الاختيارية (6) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | المتطلب السابق |
|---|---|---|---|
| 41703 | الجرائم الاقتصادية | 3 | 41701 |
| 41712 | القانون الدولي الإنساني | 3 | 41711 |
| 41720 | التشريع المالي والضريبي | 3 | – |
| 41722 | النظم السياسية والقانون الدستوري | 3 | – |
| 41724 | القضاء الإداري | 3 | – |
| 42732 | القانون الدولي الخاص | 3 | 42731 |
| 42734 | الفقه الإسلامي وأصوله | 3 | – |
| 42735 | الوسائل البديلة لفض المنازعات | 3 | – |
| 42736 | قانون العمل والتأمينات الاجتماعية | 3 | – |
| 42762 | قانون التجارة الدولية | 3 | – |
| 42763 | التشريعات الالكترونية | 3 | – |

الرسالة (9) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق | شروط خاصة |
|---|---|---|---|---|
| 41790 | الرسالة | 9 | 42771 | إنهاء 15 ساعة معتمدة بنجاح |

# الخطة الدراسية
# ماجستير العلوم الصيدلانية
# (33) ساعة معتمدة
# 2010/2009

المتطلبات الإجبارية (18) ساعة معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | المتطلب السابق |
|---|---|---|---|
| 91711 | مناهج البحث والإحصاء الحيوي | 3 | - |
| 91721 | كيمياء حيوية سريرية | 3 | - |
| 91731 | تقنية صيدلانية | 3 | - |
| 91732 | تصميم وأنظمة إيصال الدواء | 3 | 91731 |
| 91741 | علم الأدوية والسموم | 3 | - |
| 91751 | كيمياء النواتج الطبيعية | 3 | - |

المتطلبات الاختيارية (6) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | المتطلب السابق |
|---|---|---|---|
| 91713 | تحليل آلي صيدلاني | 3 | - |
| 91722 | علم الأحياء الدقيقة الصيدلاني | 3 | - |
| 91733 | صيدلة صناعية | 3 | - |
| 91742 | علاجيات | 3 | 91741 |
| 91744 | صيدلة سريرية | 3 | 91741 |
| 91752 | كيمياء صيدلانية ودوائية | 3 | - |
| 91753 | التدواي بالنواتج الطبيعية | 3 | - |

الرسالة (9) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق | شروط خاصة |
|---|---|---|---|---|
| 91790 | الرسالة | 9 | 91711 | إنهاء 15 ساعة معتمدة بنجاح |

# الخطة الدراسية
# ماجستير علم النفس الإكلينيكي
# (33) ساعة معتمدة
# 2010/2009

المتطلبات الإجبارية (18) ساعة معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | س | ن | متطلب |
|---|---|---|---|---|
| 25711 | علم الأمراض النفسية–متقدم | 3 | 3 | – |
| 25712 | التقييم والتشخيص النفسي | 3 | 3 | – |
| 25721 | نظريات العلاج النفسي | 3 | 3 | – |
| 25731 | تصميم البحوث النفسية وأساليبها الإحصائية | 3 | 3 | – |
| 25781 | تطبيقات ميدانية 1 | 3 | 3 | 25711 سابق<br>25712 سابق<br>25721 سابق |
| 25782 | تطبيقات ميدانية 2 | 3 | 3 | 25781 سابق |

المتطلبات الاختيارية (6) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | س | ن | متطلب |
|---|---|---|---|---|
| 25713 | المقابلة الإكلينيكية | 3 | 3 | – |
| 25714 | الأسس البيولوجية للأمراض النفسية | 3 | 3 | – |
| 25722 | استراتيجيات العلاج النفسي | 3 | 3 | 25721 سابق |
| 25723 | العلاج الجمعي | 3 | 3 | 25721 سابق |
| 25724 | العلاج الأسري | 3 | 3 | 25721 سابق |
| 25725 | الإرشاد عبر مراحل النمو | 3 | 3 | – |
| 25726 | الصحة النفسية المجتمعية | 3 | 3 | – |
| 25741 | قضايا معاصرة في علم النفس الإكلينيكي | 3 | 3 | – |
| 25742 | الإشراف على المراكز العلاجية | 3 | 3 | – |

الرسالة (9) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق | شروط خاصة |
|---|---|---|---|---|
| 0737110 | الرسالة | 9 | 0737101 | إنهاء 15 ساعة معتمدة بنجاح |

# الخطة الدراسية
# ماجستير اللغة الانجليزية وآدابها
# (33) ساعة معتمدة
# 2010/2009

المتطلبات الإجبارية (18) ساعة معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق |
|---|---|---|---|
| 247101 | أساليب البحث في الأدب الإنجليزي | 3 | – |
| 247201 | النظرية الأدبية | 3 | – |
| 247202 | الحداثة وما بعد الحداثة | 3 | 247201 |
| 247301 | المسرحية الكلاسيكية | 3 | – |
| 247302 | الشعر الرومانسي | 3 | – |
| 247303 | الرواية في القرن العشرين | 3 | – |

المتطلبات الاختيارية (6) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق |
|---|---|---|---|
| 247304 | دراسات في الأدب الأمريكي | 3 | – |
| 247305 | مسرح عصر العودة وبداية القرن الثامن عشر | 3 | – |
| 247306 | المسرحية المعاصرة | 3 | 247301 |
| 247307 | الشعر البريطاني والأمريكي الحديث | 3 | 247302 |
| 247308 | الأدب المقارن | 3 | – |
| 247309 | مواضيع خاصة في الأدب | 3 | 247201 |
| 247401 | الأسلوبية | 3 | – |
| 247402 | النصوص المقارنة | 3 | – |

الرسالة (9) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق | شروط خاصة |
|---|---|---|---|---|
| 247501 | الرسالة | 9 | 247101 | إنهاء 15 ساعة معتمدة بنجاح |

# الخطة الدراسية
# ماجستير إدارة الأعمال (MBA)
# (33) ساعة معتمدة
# 2011/2010

المتطلبات الإجبارية (18) ساعة معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق |
|---|---|---|---|
| 51711 | إدارة المشاريع | 3 | - |
| 51713 | إدارة الجودة الشاملة | 3 | - |
| 51721 | التخطيط الاستراتيجي | 3 | 51713 |
| 51722 | الأعمال الدولية | 3 | 51721 |
| 51731 | المحاسبة والمالية | 3 | - |
| 51732 | منهجية البحث في الأعمال | 3 | - |

المتطلبات الاختيارية (6) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق |
|---|---|---|---|
| 51714 | إدارة الموارد البشرية | 3 | - |
| 51715 | إدارة العمليات | 3 | - |
| 51716 | السلوك التنظيمي | 3 | - |
| 51723 | إدارة المخاطر الإستراتيجية | 3 | 51721 |
| 51724 | إدارة عمليات الأعمال | 3 | - |
| 51733 | نظم معلومات الأعمال | 3 | - |
| 51734 | مواضيع مختارة في الأعمال | 3 | - |

الرسالة (9) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق | شروط خاصة |
|---|---|---|---|---|
| 51791 | الرسالة | 9 | 51732 | إنهاء 15 ساعة معتمدة بنجاح |

# الخطة الدراسية
# ماجستير هندسة الاتصالات
# (33) ساعة معتمدة
# 2011/2010

المتطلبات الإجبارية (18) ساعة معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق |
|---|---|---|---|
| 827001 | منهجية بحث | 3 | - |
| 827201 | العمليات العشوائية | 3 | - |
| 827301 | انتشار الموجات الكهرومغناطيسية | 3 | - |
| 827501 | اتصالات رقمية | 3 | - |
| 827503 | اتصالات لاسلكية | 3 | 827501 |
| 827601 | شبكات الاتصالات | 3 | 827503 |

المتطلبات الاختيارية (6) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق |
|---|---|---|---|
| 827203 | الكشف والتقدير | 3 | 827201 |
| 827205 | معالجة إشارة رقمية متقدمة | 3 | - |
| 827303 | الهوائيات وتطبيقاتها | 3 | 827301 |
| 827505 | اتصالات ضوئية متقدمة | 3 | 827501 |
| 827603 | نقل البيانات | 3 | 827601 |
| 827509 | موضوعات خاصة في الاتصالات | 3 | - |

الرسالة (9) ساعات معتمدة

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | متطلب سابق | شروط خاصة |
|---|---|---|---|---|
| 827909 | الرسالة | 9 | 827001 | إنهاء 15 ساعة معتمدة بنجاح |